أبرز النّوازل الفقهية
المتعلقة بقطار الحرمين وبحال الرّكاب فيه
دراسة فقهية مقارنة

د. عادل بن عيد الخديدي
قسم الفقه - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

أبرز النّوازل الفقهية المتعلقة بقطار الحرمين وبحال الرّكاب فيه دراسة فقهية مقارنة

د. عادل بن عيد الخديدي

قسم الفقه - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

تاريخ تقديم البحث: ١٨/٨/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث: أبرز المسائل المتعلقة بداخل قطار الحرمين، مما هو متعلق بتفاصيل التصميم، وكذلك أكثر النوازل الفقهية المتعلقة بالركاب شيوعاً، وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فتشمل أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأسباب البحث، وخطة البحث، وبالنسبة للمبحث التمهيدي فجعلته تعريفًا بقطار الحرمين باختصار، ثم جعلت مسائل البحث في ستة مطالب، المطلب الأول: هل جدار القطار يأخذ أحكام البناء في قضاء الحاجة من حيث استقبال واستدبار القبلة؟، المطلب الثاني: الحد الذي يترخّص بعده المسافر عبر قطار الحرمين، من سافر عبر قطار الحرمين، هل الأفضل في حقه أن يُحرِم من بداية تحرّك القطار قبل محاذاة الميقات أم بحذاء الميقات، المطلب الرابع: من تجاوز بالقطار ميقات ذو الحليفة فهل له أن يُحرم من الجحفة (المرور بميقاتين) ، المطلب الخامس: بماذا ينقطع خيار المجلس بين المتبايعين داخل القطار، المطلب السادس: التكييف الفقهي لتذكرة قطار الحرمين. وخلصت لجملة من النتائج الهامة ومنها: جواز استقبال واستدبار القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة داخل القطار، وأنّ الراجح الشروع في رخص السفر عقب مفارق عامر البلد –مدينة الانطلاق–، أن الأفضل للمسافر عبر محطة المدينة الإحرام في بداية الرحلة ولا ينتظر المحاذاة، وكذلك المسافر عبر القطار إن أخّر إحرامه لما بعد ميقات ذو الحليفة فعليه دم، وأن التكييف الفقهي لتذكرة قطار الحرمين هو: استئجار لمنفعة مباحة باليوم، وهو جائز باتفاق الأئمة.

الكلمات المفتاحية: قطار، الحرمين، النوازل الفقهية.

Major Contemporary Jurisprudential Issues Related to the Haramain Train and the Conditions of Its Passengers: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Adel bin Eid Al-Kheda
Department of Islamic Jurisprudence - Faculty of Sariah,
Islamic of Madinah University

Abstract:
This study explores significant jurisprudential questions related to the Haramain high-speed train, particularly issues concerning its internal structure and the most common legal concerns affecting its passengers. It begins with an introduction outlining the importance of the topic, previous scholarly work, the rationale for the study, and its structure. A preliminary section provides a brief overview of the Haramain train, followed by a detailed analysis of several pressing issues. These include the legal ruling on facing or turning away from the qiblah when relieving oneself inside the train, the distance after which passengers qualify for travel-related legal concessions, the appropriate point for assuming iḥrām for passengers departing from Madinah, and the obligation of offering a compensatory sacrifice when iḥrām is delayed beyond the miqāt. Additional topics include the conditions that nullify the option to cancel a sale conducted aboard the train, and the legal characterization of the Haramain train ticket, which is deemed a rental of a lawful benefit by the day—a classification agreed upon by all major schools of law. The study concludes that it is permissible to face or turn away from the qiblah while relieving oneself aboard the train, and that passengers should assume travel concessions upon leaving the built-up area of the departure city. It affirms the permissibility and validity of assuming iḥrām from the beginning of the journey when departing from Madinah and stresses the obligation of a compensatory sacrifice for those who delay it beyond Dhū al-Ḥulayfah. Ultimately, the study affirms the consensus that .renting lawful benefits, as in purchasing a train ticket, is religiously valid

And Allāh knows best.

key words: Train, Haramain, contemporary jurisprudential issues

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين... أما بعد:

فقد ثبت عن المعصوم ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»(١)، وقد حفظ الله هذا الدين بعد نبينا ﷺ بعدوله من أئمة الدين، يتوارثون هذا العلم الرّصين جيلاً بعد جيل، يدفعون عنه شُبَه المبطلين، وتأويل الفاسدين، وتعدّي الضالين المظلّين، ولا يزال الخير محفوظاً بهم، حتى يأتي أمر الله.

ولـمَّا كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، تناول أهل العلم مسائل الناس ونوازلهم من الصدر الأول، بالنظر والاجتهاد، والسعي للوصول لمراد الله تعالى في حكم تلك النازلة، والمسألة، والفُتيا.

وقد استجد في زماننا هذا، وفي بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية جملةً من المشاريع العملاقة التي دشّنها قادة هذه البلاد -وفقهم الله-، سعياً منهم، للقيام بواجبهم تجاه العباد والبلاد، ومن أكبر المشاريع -على سبيل المثال- هدية المملكة للمواطنين والمقيمين والزوار: **مشروع قطار الحرمين**، وهو مشروع عملاق، يربط بين الحرمين الشريفين ويمر بنقاط بينهما، في جدة ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، وبتأملي لما يتعلق بمقصورة قطار الحرمين -على وجه

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٢٥) (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/٧١٨) (١٠٣٧).

الخصوص- بحكم كثرة أسفاري عبر هذا المشروع، وجدت أن بعض المسائل تحتاج لدراسة جديدة أو متجددة، فيسر الله تعالى كتابة بحثي هذا حول أبرز النوازل المتعلقة بقطار الحرمين وبحال الركاب فيه جمعاً ودراسة.

الدراسات السابقة.

هناك بحوث تطرقت للموضوع مع اختلاف في المسائل: المسائل الفقهية المتعلقة بقطار المشاعر لفضيلة الدكتور عبدالله الجرفالي – وفقه الله-، ويظهر من العنوان أن بين بحثي وبين بحث الدكتور جملة من الفروق ومنها:

١. أن بحثه متعلق بقطار المشاعر، وبحثي في قطار الحرمين، وهما مشروعان منفصلان، كماً وكيفاً.
٢. أن المسائل بين خطة بحثي وبحثه ليس بينهما أي ترابط إلا في مسألة واحدة، وطريقة دراستي لها مختلفة عنه – أيضاً-.

أسباب البحث:

١. الحاجة لبيان بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات داخل قطار الحرمين.
٢. النظر في الأفضل للمسافرين من المدينة هل هو التلبية من بداية الرحلة، أو أثناء المحاذاة للميقات.
٣. الحاجة لبيان المشروع في ابتداء الترخص للمسافر هل هو بدخول المحطة، أو بمفارقة عامر البلد.
٤. الحاجة لبيان كيفية الصلاة داخل المقطورة، سواءً كانت الجهة مقابلة، أو عكسية للقبلة.

٥. رغبتي في معرفة أحكام انتهاء خيار المجلس فيما لو تبايع اثنان داخل عربات القطار.

حدود البحث:

يدور البحث حول النوازل المتعلّقة بداخل عربات مشروع قطار الحرمين.

خطة البحث:

قسّمت بحثي إلى: مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتشمل أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأسباب البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بقطار الحرمين بالأرقام.

المبحث الثاني: النوازل الفقهية المتعلقة بقطار الحرمين، وتحته ستّة مطالب:

المطلب الأول: هل جدار القطار يأخذ أحكام البناء في قضاء الحاجة من حيث استقبال واستدبار القبلة؟

المطلب الثاني: الحد الذي يترخّص بعده المسافر عبر قطار الحرمين.

المطلب الثالث: من سافر عبر قطار الحرمين، هل الأفضل في حقه أن يُحرِم من بداية تحرّك القطار قبل محاذاة الميقات أم بحذاء الميقات ؟

المطلب الرابع: من تجاوز بالقطار ميقات ذي الحليفة فهل له أن يُحرم من الجحفة (المرور بميقاتين).

المطلب الخامس: بماذا ينقطع خيار المجلس بين المتبايعين داخل القطار؟

المطلب السادس: التكييف الفقهي لتذكرة قطار الحرمين.

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس

المصادر.

عملي في البحث.

١. أعرّف -باختصار- بمشروع قطار الحرمين السريع.

٢. أذكر النازلة الفقهية أو المسألة التي تحتاج لإعادة نظر مع الترجيح.

٣. في حال احتاج الحكم للتخريج فإني أشير لأصل المسألة ذاكراً الخلاف بالدليل والتعليل وأذكر الراجح.

٤. ألتزم بذكر الآيات مكتوبة بالرسم العثماني مع بيان السورة في الحاشية.

٥. أخرّج الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا خرّجته من مظانه مع بيان كلام أهل التخريج فيه.

٦. أعرضتُ عن التراجم، وبيان غريب الأماكن والبلدان.

٧. ألتزم سلامة النص اللغوية والإملائية.

٨. أضع خاتمة تتضمن أبرز ما يتوصل إليه البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمشروع قطار الحرمين بالأرقام.

مشروع قطار الحرمين هو: مشروع حكومي، من تمويل مؤسسة الاستثمارات العامة، وتشغّله المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، تم افتتاحه ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧م تجريبياً، وافتتح رسمياً ١٨ سبتمبر ٢٠١٨م، وهو أحد الهدايا العملاقة التي تقدمها قيادة المملكة العربية السعودية لمواطنيها والزائرين، حيث يربط بين المدينة ومكة برحلات ترددية عبر قطاراتها مروراً بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية، وبمحطتين في جدة: أحدهما في مطار الملك عبدالعزيز، والأخرى في السليمانية جنوب جدة، وانتهاءً بمكة، والعكس إلى المدينة، بمسافة كليّة تقدّر بـ: ٤٥٠ كم، بزمن قياسي في ١٢٠ دقيقة فقط، وهذه الرحلة عبر السيارة تعادل الخمس ساعات، وقطار الحرمين يُعد من القطارات فائقة السرعة حيث تبلغ أقصى سرعة له ٣٠٠ كم في الساعة، وتبلغ عدد المركبات في المشروع ٣٥ مركبة، وتحوي المركبة الواحدة ١٥ عربة؛ عربتي قيادة و١٣ عربة للركاب، وجرى تجهيزها بأنظمة إشارات واتصالات متطورة، كما يحتوي على مراكز تشغيل وتحكم، رئيسية واحتياطية، وست محطات تغذية كهربائية على طول المسار؛ لتأمين طاقة التشغيل اللازمة، و١٥,٠٠٠ عامود كهرباء، و٣٩ مركز محولات كهربائية، و١٥٠٠ وحدة مراقبة أمنية. وتضمن المشروع إنشاء ١٣٨ جسرًا، و٨٥٠ عبّارة لتصريف مياه الأمطار والسيول، و١٤٧ برج راديو (GSMR)، وأربع ورش صيانة فرعية.

ومشروع قطار الحرمين يُعد من أعظم المشاريع التنموية الحديثة، والذي جاء ليطوّر ثقافة مجتمع، وليس مجرد تيسير التنقل فقط.

المبحث الثاني: النوازل الفقهية المتعلقة بقطار الحرمين. وتحته ست مباحث:

المطلب الأول: هل جدار القطار يأخذ أحكام البناء في قضاء الحاجة من حيث استقبال واستدبار القبلة.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

يظهرُ أن مصمّمي قطار الحرمين –ربما– راعوا جانباً، وهو: ألّا تكون مقاعد قضاء الحاجة – أجلّكم الله– تجاه القبلة في الاستقبال والاستدبار، فهي في تصميمها يكون الجالس جهة الغرب، ولكن القطار في بداية مساره من جهة مكة في قطعة يسيرة من بداية الرحلة تكون دورات المياه جهة القبلة، فما حكم قضاء الحاجة حينها؟ وعلى القول بجواز ذلك في البنيان فهل يصح قياس جُدُر القطار عليه؟

الم الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة:

مرجع هذه المسألة لخلاف الفقهاء:

في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ابتداءً.

وللعلماء في ذلك ثلاث أقوال:

القول الأول: يجوز مطلقاً، وهو قول داود الظاهري.[1]

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (١/١٩٠).

القول الثاني: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الفضاء، وهو قول المالكية الشافعية والحنابلة، واختاره ابن المنذر.[١]

القول الثالث: يحرم ذلك مطلقاً، في البنيان وفي الفضاء، وإن فعل ذلك ناسياً تحوّل مع الإمكان، وهو قول الحنفية[٢] ، واختاره ابن حزم.[٣]

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجوازه مطلقاً.

عن جابر بن عبد اللهرضي الله عنه، قال: "نهى نبيُّ الله ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَةَ ببولٍ، فرأيتُه قبلَ أن يُقبَضَ بعامٍ يَستَقبِلُها".[٤]

وجه الاستدلال: أن الحديث متأخر، وهو صريح في النسخ، فيُقدّم على أحاديث النهي.[٥]

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (١٦٣/١)، نهاية المطلب لعبدالملك الجويني أبو المعالي(١٠٣/١)، المغني (٢٢١/١)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٢٧/١).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/١)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٣٧/١).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١٨٩/١).

(٤) رواه أبي داود، (١١/١) (١٣)، وابن ماجه (٢١٦/١) (٣٢٥)، والترمذي في سننه (١٥/١) (٩)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرّح بالتحديث في سنن أبي داود وعند أحمد وغيره، وقد وُصِف بالتدليس فانتفت شبهة تدليسه، بالتصريح، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، قاله شُعيب الأرناؤوط، وقال الترمذي عن الحديث حسن غريب، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود. (٣٦/١) (١٠).

(٥) المغني (٢٢١/١).

وأُجيب: بأن حديث جابر يحتمل أنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك في البنيان، أو كان يحول دونه ودون القبلة شيء، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بَطَل به الاستدلال، ولا يقوى على النَّسخ.(١)

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالتفريق بين الصحاري والبنيان.

أما قضاء الحاجة في غير البنيان فمنهي عنه:

١. لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي أيوب الأنصاريﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلِّها ظهره، شرَقوا أو غرَبوا**"، متفق عليه.(٢)

وجه الاستدلال: أنه صريح في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وخرج البنيان من هذا العموم بحديث ابن عمر ﷺ، أنه قال: "ولقد رقيت على ظهر بيت حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"(٣).

وذلك ظاهر من جهة نهي النبي ﷺ وأنه على العموم، إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي(٤).

---

(١) المغني (٢٢١/١).

(٢) البخاري (٦٦/١) (١٤٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة باب الاستطابة (١٥٤/١) (٢٦٤).

(٣) البخاري (٦٧/١) (١٤٥) ، ومسلم (١٥٥/١) (٢٦٦) واللفظ له.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٢٧/١)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٩٤/١)

٢. لحديث عِراك عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "**ذكر عند النبي ﷺ أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: " أو قد فعلوها؟ ! استقبلوا بمقعدتي القبلة**"[١] .

٣. لما رواه أبو داود في السنن عن مروانَ الأصفر قال: **رأيتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما أناخَ راحِلَتَه مُستَقبِلَ القِبلة، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفَضَاء، فإذا كانَ بينَكَ وبينَ القِبلةِ شيءٌ يَستُرُكَ فلا بأس.**[٢]

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بالتحريم مطلقاً.

١. استدلوا بحديث أبي أيوب رضي الله عنه السابق.

٢. بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً« **إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»[٣]

وهما صريحان في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها.[٤]

وأجيب: بأنه ورد مخصِّصٌ لذلك العموم –كما تقدم في مناقشة الدليل أصحاب القول الأول-.

---

(١) مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، (٤١/٥١٠) (٢٥٠٦٢)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري (١/١١٧) (٣٢٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٣٥٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/١٠) (١٢)، صححه الألباني في الإرواء (١/١٠٠) (٦١).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة باب الاستطابة (١/١٥٤) (٢٦٥).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٥٦)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١/٣٧).

والراجح : هو ما عليه جمهور أهل العلم، من التفريق بين الصحاري والبنيان فيجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فيها دون الصحراء؛ وذلك: لقوة ما استدلوا به، وهو مرويّ عن العباس وابن عمر –رضي الله عنهما–، ولأنه لا يُصار إلى دليل دون آخر مع إمكان الجمع، ودعوى النسخ بأحاديث النهي لا تقوى كما رد ذلك جمعٌ ومنهم: ابن قدامة –كما تقدّم–[1].

وبناءً على هذا الترجيح:

فهل يصح قياس جدر قطار الحرمين على البناء، أو أن المراد هنا هو الجدار المبني وداخل القطار ليست ببناء فلا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟

الذي يظهر من فَهْمِ الصَّحابة –رضي الله عنهم– وما عليه جمهور الفقهاء: أنَّ المراد بالبناء ليس مقصوراً على البناء المعروف عندهم وفي زماننا؛ بل فهموا منه معنى أخصَّ من ذلك، وهو: الحائل أو السّاتر الذي يَحُول دون مباشرة الجسد لفضاء مفتوح جهة القبلة –أيّاً كان–، ويدل لذلك حديث ابن عمر ﷺ المتقدم وفيه أنه أناخَ راحِلَتَه مُستَقبِلَ القِبلة، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها، فقال الأصفر له: يا أبا عبدِ الرحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفَضَاء، فإذا كانَ بينَكَ وبينَ القِبلةِ شيءٌ يَستُرُكَ فلا بأس[2]، وهذا البيان من

---

(١) يُنظَر: الذخيرة للقرافي فقد بسط القول، وأطال في ذكر الخلاف في ذلك وعلل الفقهاء (١/٢٠٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/١٠) (١٢)، صححه الألباني في الإرواء (١/١٠٠) (٦١).

ابن عمر ﷺ صريحٌ في أن المراد هو: مجرّد الساتر وأن النهي إنما هو في الفضاء، فدل على أنه معتبر في السَّتر، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى:" (و) يكفي (حائل) بينه وبين القبلة. (ولو) كان الحائل (كمُؤخرة رَحْل) – بضم الميم وسكون الهمزة ومنهم من يثقل الخاء، وهي: الخشبة التي يستند إليها الراكب – (و) يكفي (استتار بدابة وجبل) وجدار وشجرة"[1]، وهو مفهوم ما ذكره زكريا الأنصاري عن بيان الفضاء في الحديث فذكر أن الفضاء هو ما لا ستره فيه، ويُفهم منه أن خلافه هو ما فيه ستره ، لا حقيقة البناء.[2]

وإذا تقرر هذا المعنى: في اعتبار مؤخرة الرَّحل سترةً، وما أشار له جملة من الفقهاء في معنى البناء أنه السترة، أن بناء قطار الحرمين داخل في معنى الحديث بلا إشكال، ولإن كانت مؤخرة الرحل سترةً صحيحة، فبناء القطار من باب أولى، فيجوز للراكب قضاء حاجته فيه وإن استقبل القبلة أو استدبرها.

(١) مطالب أولي النهى (٧٢/١).

(٢) الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١١٧/١).

المطلب الثاني: الحد الذي يترخّص بعده المسافر عبر قطار الحرمين.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

من عَزَم على السَّفر عبر القطار فمتى يكون أَوَّلُ السفر في حقه، أعني: الذي يبدأ الترخُّص فيه، وهل ركوب القطار أو مجرّد دخول المحطّة أو الدخول لصالة المغادرين يُعدّ شروعاً في السفر؟

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية للمسألة:

هذه المسألة تفريعٌ على أصل، وهو:

من نوى السفر فمتى يجوز له الترخص، هل بمفارقة البلد أم بمجرّد العزم والنية؟

للعلماء في ذلك أقوال أشهرها:

القول الأول: لا يجوز للمسافر الترخص بالقصر ونحوه إلا إذا فارق عامر قريته، وجعلها وراء ظهره، وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة[١]، واختاره الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور فيما نقله جملة من الفقهاء عنهم، ومنهم: العيني في البناية[٢] ، وابن قدامة في المغني[٣]، بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك،

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٩٣/١)، التاج والإكليل للمواق(٤٩٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٨٠/١)، المغني (١١١/٣).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (١٥/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١١١/٣).

فقال:" **وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها**"(١).

القول الثاني: يجوز للمسافر القصر من البلد إذا عزم على السفر وله القصر في داره قبل السفر، وممن اختاره: الحارث بن أبي ربيعة، والأسود بن يزيد، وهو منسوب -كذلك- لسليمان بن موسى. (٢)

القول الثالث: يجوز له القصر إذا فارق حيطان داره، وهو مروي عن عطاءٍ.(٣)

القول الرابع: لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل، وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار، وهو منسوب لمجاهد.(٤)

استدل الجمهور القائلون باشتراط مفارقة البلد لجواز القصر:

١. قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن المسافر لا يكون ضارباً في الأرض حقيقةً حتى يُفارق عامر بلده.(٦)

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤١).

(٢) المغني لابن قدامة (١١١/٣)، البناية شرح الهداية للعيني (١٥/٣).

(٣) البناية شرح الهداية للعيني (١٥/٣).

(٤) المجموع (٣٤٩/٤).

(٥) النساء : ١٠١.

(٦) المغني لابن قدامة (١١١/٣).

٢. وعن أنس ﷺ قال: "**صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين**". رواه البخاري[١]

وجه الاستدلال: أن ذو الحليفة كان خارج المدينة فلم يقصر النبي ﷺ حتى بلغها ولم يفعل ذلك في المدينة، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: بابٌ: يَقصُر إذا خرج من موضعه.[٢]

٣. بالإجماع، فقد أجمعوا أن الذي يريد السفر ليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت قريته، نقله ابن المنذر.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم اشتراط مجاوزة عامر البلد؛ بما رُوي عن الحارِثِ بن أبي رَبِيعَةَ، أنه أَرَادَ سَفَرًا، فصَلَّى بهم في مَنْزِلِه رَكْعَتَيْنِ، وفيهم الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ، وغيرُ واحِدٍ من أصْحَابِ عبدِ اللهِ ﷺ.[٤]

ونوقش من وجهين:

١. بأن هذا المذهب منابذ لاسم السفر، ومخالف لظاهر الآية، قال تعالى﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾.[٥] ومن ترخَّص بالنية أو حول داره ولم يدفع، لا يُقال عنه ضارباً في الأرض.[٦]

---

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (١/٣٩٦) (١٠٣٩).

(٢) المغني (٣/١١١).

(٣) المجموع للنووي (٤/٣٤٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/١١١)، البناية شرح الهداية للعيني (٣/١٥).

(٥) النساء: ١٠١.

(٦) المجموع للنووي (٤/٣٤٩).

٢. لمخالفته للإجماع، كما حكى ابن المنذر.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين بالترخص قبل مفارقة البلد؛ بما رَوَى عُبَيْدُ بن جُبَيْرٍ، قال: كنتُ مع أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ في سَفِينَةٍ من الفُسْطَاطِ، في شَهْرِ رمضانَ، فدَفَعَ، ثم قُرِّب غِذَاؤُهُ، فلم يُجَاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرةِ، ثم قال: اقْتَرِبْ. فقلتُ: ألستَ ترى البُيُوت؟ قال أبو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ فأكَلَ.(١)

ونوقش: بأنه المراد في قوله: لم يُجاوز البيوت، أي: لم يبعد عنها، بدليل قولهم: أنه لم يدفع.(٢)

والراجح: ما عليه مذهب جماهير أهل العلم من اشتراط مفارقة عامر البلد.

١. لقوة النصوص الصريحة في ذلك.

٢. وقد أجاب ابن قدامة عن حديث أبي بصرةرضي الله عنه، فقال:" فأما أبو بصرةرضي الله عنه فإنه لم يأكل حتى دفع، وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه – والله أعلم – لم يبعد منها؛ بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت؟ إذا ثبت هذا؛ فإنه يجوز له القصر وإن كان قريباً من البيوت".(٣)

---

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج؟ (١١١/٣) (٨٣/٤) (٢٤١٢)، ورواه أحمد في مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاريرضي الله عنه (٢٠٨/٤٥) (٢٧٢٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٣/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١١٢/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١١١/٣).

وقد وصف النووي مذهب عطاء ومجاهد بالفساد؛ وذلك: أن مذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، وأما سبب فساد مذهب عطاء وموافقيه فلأنه منابذ لاسم السفر.[1]

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة وثمرة الخلاف.

بناءً على الترجيح السابق: فلا يجوز لراكب القطار أن يقصر بمجرد دخوله المحطة أو شروع القطار في السفر، ولا سيما في محطة المدينة وجدة ومكة دون محطة مدينة الملك، فإن مفارقة عامر البلد في تلك المحطات الثلاث يستدعي الأنظار بعض الدقائق كون المحطة في داخل المدينة، وثمرة الخلاف: أن من نوى السفر لكن قصر في المحطة أو بداية الرحلة قبل مفارقة القطار عامر البلد فإنه يُعيد، وعلى القول الثاني: لا يعيد.

(١) المجموع للنووي (٤/٣٤٩).

المطلب الثالث: من سافر عبر قطار الحرمين، هل الأفضل في حقه أن يُحرِم من بداية تحرّك القطار قبل محاذاة الميقات أم بحذاء الميقات ؟

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأول: صورة المسألة:

المسافر عبر القطار من محطة المدينة المنورة أو مدينة الملك عبدالله الاقتصادية كلاهما سيمر عبر ميقاته، فمن كان من أهل المدينة سيمر بمحاذاة ذو الحليفة، والمسافرون عبر محطة مدينة الملك عبدالله الاقتصادية سيمرون بمحاذاة ميقات رابغ، **والإشكال في هاتين الصورتين** يتجلّى لي مع كثرة أسفاري من محطة المدينة: أن المنظمين يُقَدِّرون زمناً قرابة السبع دقائق منذ بداية الاطلاق، وبعدها تكون المحاذاة -تقريباً- وهذا التقدير عندي محل إشكالٍ كبير؛ نظراً لاختلاف سرعة انطلاق القطار نظراً للأحوال العامة المحيطة بالرحلة، ثم يزداد الإشكال بعدم وجود تنبيه دقيق —كالحال في الطائرة- فقد تتعطل الأجهزة فلا يَشعُرُ المحرمون بالمحاذاة ولا يلبّون إلا بعد المحاذاة — بلا إشكال-، وكل ذلك مرّ علي شخصياً أثناء سفري، فحفزني ذلك على الكتابة في هذه المسألة -إن لم تكن سبب البحث بكامله-وبناءً على ما سبق فمتى ينبغي على المسافر عبر القطار من أهل المواقيت أن يُلبون؟

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية للمسألة.

يمكن تخريج صورة المسألة على اختلافهم في الأفضل للمحرم أن يحرم من الميقات أم من داره.

فأقول: اتفق الفقهاء على: أن من أحرم بالنسك قبل الميقات أن إحرامه صحيح، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[١]، ثم اختلفوا في الأفضل في حق من أراد الإحرام من أهل المواقيت هل يُحرِم من داره أم من الميقات، على قولين مشهورين:

القول الأول: يُستَحبُّ الإحرام من الميقات أو بمحاذاته، ويُكرَه قبله، وهو مروي جملة من الصحابة؛ ومنهم: عمر وعثمان وابن عمر – رضي الله عنهم– ، وهو قول الجمهور من: المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، واختاره الحسن، وعطاء، وإسحاق[٣].

القول الثاني: يُستحبُّ تقديم الإحرام على الميقات المكاني، إذا أَمِن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام، وهو قول الحنفية والمعتمد عندهم[٤].

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستحباب الإحرام من الميقات:

١. أن النبي ﷺ وأصحابه –رضي الله عنهم– أحرموا من الميقات.[٥]

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٥١).

(٢) شرح الخرقي على مختصر خليل (٣١٠/٢)، أسنى الطالب لزكريا الأنصاري (٤٧٣/١)، المغني لابن قدامة (١١١/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١١١/٣).

(٤) البناية شرح الهداية للعيني (١٦١/٤)، بدائع الصنائع (١٦٤/٢).

(٥) شرح الخرقي على مختصر خليل (٣١٠/٢)، أسنى الطالب لزكريا الأنصاري (٤٧٣/١)، المغني لابن قدامة (١١١/٣).

٢. وقد روى مالك في الموطأ: عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه، يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة.(١)

وجه الاستدلال: أن الأثار دلّت على أن إحرام النبي ﷺ كان من الميقات، وكذا المشتهر عند الصحابة -رضي الله عنهم – وما كانوا ليتركوا الفاضل إلا لثبوت السنة واستقرارها في أن السنّة لمريد النسك هو الذهاب للميقات.(٢)

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب الإحرام من دويرة أهله:

١. عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "**من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الأقصى كان كيوم ولدته أمه**".(٣)

ونوقش: بأن في إسناده مقالاً، وأن فيه بيان فضيلة الإحرام قبل الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات ولا خلاف أن الإحرام من دون الميقات فيه فضيلة وإنما الخلاف أيهما أفضل، إضافةً إلى أن ذلك معارضٌ لفعله ﷺ المتكرر في حجته وعمرته فكان فعله المتكرر أفضل.(٤)

٢. بقول إبراهيم النخعي: "**كانوا يَستَحِبّون لمن لم يحج أن يُحرم من بيته**".(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٥٩) (١٤٦٧)، ومسلم (٢/٨٤٣) (١١٨٦) واللفظ له.

(٢) المغني لابن قدامة(٥/٦٧).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٥/٤٠٠) (٩٩٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٧٢)

(٤) المجموع (٧/٢٠٢).

(٥) المصنف لعبدالرزاق (٥/٣٣٩) (٩٨٩٩).

٣. عن إبراهيم قال: "**كان الأسود بن يزيد يُحرم من بيته**".[١]

٤. علي ﷺ أنه قال:" **إتمامُ الحج، والعمرة أن يُحرِم بهما من دويرة أهله**"[٢]

ويمكن أن تناقش هذه الآثار:

١. أن الإحرام من الميقات هو فعل النبي ﷺ، وصحابته -رضي الله عنهم- ولا يُتَصوّر أنهم يتواطئون على ترك الأفضل.[٣]

٢. لأن في الإحرام تغرير بالإحرام نفسه، وتعرّض للوقوع في المحظورات، قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك.[٤]

٥. وقد أحرم جملة من الصحابي — رضي الله عنهم — من بيوتهم وقبل الميقات فيما نقله القرطبي وغيره؛ ومنهم: ابن عمر وابن عباس — رضي الله عنهما — من الشام، وعبدالرحمن بن يزيد ﷺ من بيته وغيرهم.[٥]

الراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من أن السنّة هي الإحرام من الميقات أو بمحاذاته؛ لما داء في مناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٣٩/٥) (٩٨٩٩).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٥٧٧/٤) (٨٧٠٤).

(٣) البناية شرح الهداية للعيني (١٦١/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٤/٢).

(٤) المغني لابن قدامة(٦٧/٥-٦٨).

(٥) المغني لابن قدامة(٦٧/٥-٦٨).

لا يخلو المسافر للعمرة من ذوي المواقيت من حالين:

إن سافر المعتمر بوسيلة غير القطار كالسيارة، والباص وأمكنه معرفة مكان المحاذاة بحيث لا تختلف عليه، ولا يقع في حرج التقدير والتجاوز، **فالأفضل** له ما ذهب له جمهور أهل العلم ودلت عليه النصوص وعمل الصحابة -رضي الله عنهم- ؛ وهو: الإحرام من الميقات أو بمحاذاته.

أما إن سافر عبر القطار-صورة المسألة-: فالذي يظهر لي أن الأفضل له أن يحتاط لإحرامه ونسكه ويلبي من المحطة أو مع بداية انطلاق القطار، وذلك للأسباب التالية:

١. لأني لم أقف على زمن واضح للمحاذاة بعد سؤال بعض الموظفين في القطار، مما يُرجع التقدير للركاب وهذا يُعرّض نسكهم لخطر تجاوز الميقات، والإحرام بعده.

٢. أن الأجهزة التي تُعلِن قد تتعرض للتوقف، وقد شاركت بنفسي في أحد الرحلات في توجيه المعتمرين للتلبية، وجملة من العربات لم أدركهم إلا بعد التجاوز قطعاً.

٣. أن في الاحتياط درءٌ للمفاسد وهو مقدم على جلب المصالح.

وأصل الاحتياط حال الإشكال، واحتمال تجاوز الميقات مذكور عند الفقهاء، كما قال زكريا الأنصاري شارحاً عبارة روض الطالب للمُقْرِي اليمني الشافعي:" (فإن أشكل) عليه الميقات أو موضوع محاذاته (احتاط)»[1].

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(١/٤٦٠).

وهذا بطبيعة الحال حال وجود الإشكال في تعيين محاذاة الميقات لراكب القطار، فإن ارتفعت العلة وتيسر ضبط ذلك، فالراجح أن الأفضل هو: الإحرام من الميقات أو بمحاذاته وهو مذهب الجمهور -والله أعلم-.

المطلب الرابع: من تجاوز بالقطار ميقات ذو الحليفة فهل له أن يُحرم من الجحفة (المرور بميقاتين).

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

من نوى العمرة من أهل المدينة ثم تجاوز قطاره ميقات: ذو الحليفة، خطأً كان أو عمداً، كما لو رغب أن يؤخر إحرامه لمحاذاة ميقات الجحفة -أو ما يسمى برابغ اليوم- فإن القطار سيمرّ به، وهو ميقاتٌ آخر، فهل له تأخير الإحرام للميقات الثاني؟ ولو فعل فهل عليه دم؟

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية للمسألة.

مَن كان مريدًا لنسك الحَجِّ أو العُمْرة، وتجاوَزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ، فإنَّه يجِبُ العَوْدُ إليه، والإحرامُ منه، فإن لم يَرْجِعْ أَثِمَ، وهذا أمرٌ متفق عليه.(١)

اختلف الفقهاء **فيمن نوى النسك وكان يمرّ بميقاتين، فهل يلزمه الإحرام من الأول؟**

لهم في ذلك قولان — من حيث الجملة-:

القول الأول: يلزمه الإحرام من الميقات الأبعد، فإن أحرم دون ميقاته فعليه دمٌ، وهو قول الشافعية، والحنابلة.(٢)

---

(١) أسنى المطالب (٤٦٠/١)، المجموع (١٢٨/٧)، المغني (٦٥/٥).

(٢) أسنى المطالب (٤٦٠/١)، فتح الباري (٣٨٦/٣)، المغني (٦٥/٥).

القول الثاني: يُندب له الإحرام من الأول، وهو قول المالكية[١] والحنفية وزاد الحنفية: ويُكرَه له الإحرام من الثاني.[٢]

القول الثالث: يُندب له الإحرام من الأول، ويُكرَه له الإحرام من الأقرب لمكّة وهو قول الحنفية.[٣]

استدل أصحاب القول الأول القائلين بلزوم الإحرام من الميقات الأول؛ بما رواه الشيخان من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: " **وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشَّأم الجحفة، ولأهل نجدٍ قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**"[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث ظاهر في أن ميقات مريد الحج هو أول ما يمر عليه سواءً كان من أهله ابتداءً أو مارّ به.

ويمكن أن يُناقش: بأن العموم عارضه عموم آخر، وهو: "هُنّ لهن ولمن أتى عليهنّ ..".

وأجيب: بأن هذا لمن لم يمر على ميقات آخر.[٥]

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٨٨).

(٢) النهر الفائق لابن نجيم (٦٢/٢)،

(٣) النهر الفائق لابن نجيم (٦٢/٢)،

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (٥٥٥/٢) (١٤٥٤)، ومسلم، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٥/٤) (١١٨١).

(٥) المجموع (٦٤/٥).

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم لزوم الإحرام من الثاني:

١. أن أبا قتادة ﷺ أحرم من الجُحفة، وهو من أهل المدينة.

ونُوقش: أنّه إنما أخَّر إحرامه لأنه لم يمرّ به.(١)

٢. ورُوِي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أخَّرت إحرامها للجحفة.(٢)

ونُوقش بما نوقش به الدليل السابق: أنه يحتمل أن ذا الحليفة لم يكن على طريقها.(٣)

وجه الاستدلال: ظاهر، أنهما -رضي الله عنهما- أخّرا الإحرام للميقات الأقرب.

٣. ولأنه مر بأحد الميقاتين فصار ميقات له(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن النبي ﷺ لم يثبت عنه ولا عن صحابته -رضي الله عنهم- أنهم تجاوزوا ذا الحليفة للجحفة، وإنما أحرموا من الميقات الأول.

والراجح: أن من مرّ بميقاتين فلا يجوز له تجاوز ميقاته إلا مُحرماً فإن أخّر إحرامه فعليه دم؛ لقوة ما استدل به الشافعية والحنابلة؛ ولأنه مقتضى ظاهر النصوص.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/٦٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب المناسك، باب قطع التلبية (١/٤٣٢) (١٠٩٤)، ومصنف ابن أبي شبية، كتاب الحج، باب الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟ (٧/٤٧٦) (١٣٣٩٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/٦٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٦٤).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة.

أن من سافر بالقطار من محطة المدينة ناوياً للعمرة فلا يجوز له تأخير التلبية لما بعد ذي الحجفة، فإن فعل فعليه دم، وثمرة الخلاف: أن من كان ميقاته: ذو الحليفة فأخَّر إحرامه للجحفة، فعليه دمٌ عن الشافعية والحنابلة، وخالف المستحب عن المالكية وأتى مكروهاً هند الحنفية.

المطلب الخامس في البيوع: انقطاع خيار المجلس بين المتبايعين داخل القطار. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا تبايع مسافران داخل عربة القطار، وتم الإيجاب والقبول بينهما فإن العقد صحيح جائز، أي: لكلا العاقدين فسخه بخيار المجلس، مالم يتفرقا بأبدانهما عُرفاً، فمتى يحصل التفرق داخل القطار ويصبح العقد صحيحاً لازماً؟ أي: ليس لِكِلَا العاقدين فسخه بعد انقطاع خيار المجلس.

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية للمسألة.

يمكن دراسة هذه المطلب من خلال دراسة مشروعية خيار المجلس ابتداءً. ثم نُخرّج على الرأي الراجح -بحول الله-، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس على قولين:

القول الأول: خيار المجلس مشروع للمتابعين ما لم يتفرقا، وهو قول الشافعية والحنابلة.(١)

القول الثاني: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا يثبت ما يسمى بخيار المجلس، وهو قول الحنفية والمالكية.(٢)

استدل أصحاب القول الأول: المثبتون لخيار المجلس:

---

(١) مغني المحتاج (٤٠٧/٢)، غاية المنتهى (١١٠/٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٣)،شرح الخرشي (١٠٩/٥).

بحديث حكيم بن حزام ﷺ عن رسول الله ﷺ:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".(١)

وجه الدلالة: أن البيع إن تم بين العاقدين كان صحيحاً جائزاً مالم يتفرقا؛ لثبوت خيار المجلس -كما دلّ عليه صريح هذا الحديث-، فإذا تفرقّا صار البيع صحيحاً لازماً.(٢)

١. لأن الله أمر بالوفاء بالعقود والخيار مناف لذلك؛ لأن الرجوع ينافي الالتزام به.

٢. ولأن العقد يتم بمجرد التراضي، والتراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس.

٣. وللحنفية تأويل في قوله ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا": أنه محمولٌ على قبل العقد.

ويمكن أن يُناقش: بأن هذا التأويل لا معنى له، وهو صرف للحديث عن معناه الظاهر لمعنى محتمل، بل ويُعطّل الحديث.

٤. والمراد بالتفرق -عندهم-: هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، أي أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر، وللآخر الخيار، إن

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا (٧٢٣/٢) (١٩٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٠/٥) (١٥٣٢).

(٢) مغني المحتاج (٤٠٧/٢)، المغني (١١/٦).

شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع.[1]

وناقش ابن قدامة في المغني ذلك من أربعة أوجه بعد أن أبطله:

أ- أن اللفظ لا يحتمل هذا التأويل؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، فلا يصح قياسه على حديث الافتراق، ولا غيره، إنما بينهما اتفاق على صفقة بيع، وعلى ثمن ومثمن.

ب- أن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه.

ت- أن منطوق الحديث صريح في جواز البيع بعد انعقاده وليس لزومه: إذا تبايع الرجلان، فكلّ واحد منهما بالخيار، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما.

ث- أنه يرده تفسير ابن عمر رضي الله عنه للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات؛ ليلزم البيع، ذكره الخطّابي في معالم السنن[2]

وقد عاب الفقهاء على الإمام مالك عدم اعتباره لخيار المجلس مع أنه راوٍ له ذكر ذلك ابن قدامة في المغني[3].

الراجح: هو ثبوت خيار المجلس، وهو قول الشافية والحنابلة.

١. لصحة الحديث الوارد فيه.

---

(١) يُنظر في بسط هذا: المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٣)،شرح الخرشي (١٠٩/٥).

(٢) الأثر مخرّج في الصحيحين، عند البخاري برقم (٢١٠٧) ، ومسلم برقم (١٥٣١)، وانظر: معالم السنن (١١٩/٢)المغني (١١/٦)، وينظر: المجموع للنووي (١٧٥/٩).

(٣) المغني (١١/٦).

٢. أنّ فعل ابن عمر ﷺ يدل عليه.

٣. لأنه اختيار جملة عريضة من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين وعلى رأسهم: عمر ﷺ، وابن عمر ﷺ، وابن عباس ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، وأبي برزة ﷺ، وبه قال: سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاووس، والزُّهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وعلى القول بثبوت خيار الجلس، فكيف يكون التفرق؟

وهذا تفريعٌ على اختيار الشافعية والحنابلة، باعتبار خيار المجلس، فكيف يكون التفرّق مع اختلاف الأحوال عندهم.

وقد ذكر فقهائهم: أن مرجع اعتبار التفرق هو: ما يعده الناس تفرقاً عُرفاً، وذلك يكون حسب حال المتبايعين إما: بالمشي في الجهة المعاكسة، أو بالصعود في الدار ذات الأدوار أو السفينة الكبيرة، أو بالنزول من الأعلى، أو بالخروج من المكان، أو بالخروج لساحة فناء البيت الكبير، ونحو ذلك مما يُعده الناس تفرقاً، ذكره النووي في المجموع وغيره.(١)

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة.

عُلِمَ مما تقدم أن الحنفية والمالكية لا يثبتون خيار المجلس فليس لهم مدخل في مسألتنا، ويكون النظر متعلقاً بمن أثبت خيار المجلس وهم الشافعية والحنابلة، ولو تتبعنا صور التفرق في شروح الفقهاء نجد أن بعضهم أشار لصور مقاربة لحال القطار، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٩/١٨٠)، كشاف القناع للبهوتي (٧/٤١٢).

ما ذكره ابن قدامة في المغني فيمن تبايعا في سفينة، فقال:" وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها"(١).

فيُفهم منه: أن التفرق يكون بمغادرة بقعة التبايع، فيكون تفرق المتبايعين في القطار بالصور التالية:

١. الخروج من عربة إلى أخرى، وأقرب ما يكون له فعل ابن عمر ﷺ أنه يمشي خطوات بعد البيع؛ ليلزم.

٢. مغادرتهما من القطار مع التفرق، وينبغي هنا أن نتنبّه إلى أن يكون التفرق حقيقاً بالأبدان بعد المغادرة، أما لو خرجا سوياً فظاهر دلالة الحديث وعبارة الفقهاء أن الخيار بحاله، قال في المغني:"ولو أقاما في المجلس، وسدلا بينهما سترا، أو بنيا بينهما حاجزا، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعاً ولم يتفرقا، فالخيار بحاله".(٢)

٣. ولو قيل بأن من صور التفرق تغيير المقاعد كما لو رجع أحد المتبايعين لمقعده، مالم يكونا متجاورين، كما لو انتقل من جهة الكراسي اليمنى لليسرى، والعكس، لكان فيه وجاهة؛ لأنه يحصل به التفرق بالأبدان، في عرف الناس، والأنظمة المرعية داخل وسائل النقل العامة، وفعل ابن عمر ﷺ من سيره خطوات ليلزم البيع يصلح لهذه الصورة.

---

(١) المغني (١٢/٦).

(٢) المغني (١٣/٦).

المطلب السادس: التكييف الفقهي لتذكرة قطار الحرمين.

بعد التأمل فيما يتضمّنه تفاصيل تذكرة مشروع قطار الحرمين تبين أن التذكرة هي عبارة عن: مستند أو سجل إلكتروني، يتضمن إثبات حقٍّ نظامي للسفر عبر مشروع القطار، في زمن محدد، وبضوابط مخصوصة.

وتكييفها الفقهي –كما هو ظاهر–: استئجار منفعة مباحة في زمن محدد، فالمعقود عليه هنا: المنفعة، أي: منفعة ركوب القطار، وقد استقر رأي الفقهاء – ومنهم الأئمة الأربعة– على جواز الإجارة على المنافع المباحة؛ كاستئجار الدور للسكنى والجِمال للركوب والحمل، وهي في عُرف الفقهاء –أيضاً–: استئجار باليوم(١).

وعليه فيكون تكييف تذكرة قطار الحرمين: إجارة منفعة مباحة، معلومة، متقوَّمة، يملكها المؤجِّر، يحصل عليها العميل عبر تذكرة إلكترونية، تتضمن معلومات وافية حول بيانات الرحلة وتفاصيل المقعد المستأجر، ونحو ذلك.

ويحسن التنبيه: أن مقتضى الإجارة هو تمليك المنافع، فمن ملك المنفعة فله مطلق التصرف فيها كمن ملك عيناً؛ لأنه من تمام الانتفاع(٢).

لكن إدارة المشروع وضعت ضوابط في استعمال التذاكر تحدّ من التصرفات في غير ركوب القطار، في مصلحة المشروع، وهي منشورة في الموقع الرسمي، حتى

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١١٣/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩٢/٤ ومابعدها)، بداية المجتهد لابن رشد(٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي(٢٧٥/٥)، كشاف القناع (٣٨/٩).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي(١١٣/٥).

يشتري العميل التذكرة على بيّنة، وهو شرط لمصلحة العاقد – من جهة- وامتثال لولي الأمر من جهة حيث أن المشروع حكومي.

الخاتمة والنتائج

بعد أن يسر الله بمنّه تمام هذا البحث، والتِّطواف بآراء الفقهاء يمكن إبراز أهم النتائج في النقاط التالية:

١. جواز استقبال واستدبار القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة داخل القطار.

٢. أن الراجح الشروع في رخص السفر عقب مفارق عامر البلد –مدينة الانطلاق–.

٣. أن الأفضل للمسافر عبر محطة قطار المدينة المنورة، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية الإحرام في بداية الرحلة ولا ينتظر المحاذاة حتى يتيقن المحاذاة بنفسه أو عبر التنبيه الدقيق من عبر القطار من المنظمين.

٤. المسافر عبر القطار إن أخّر إحرامه لما بعد ميقات ذو الحليفة فعليه دم.

٥. أن التكييف الفقهي لتذكرة قطار الحرمين هو: استئجار لمنفعة مباحة باليوم، وهو جائز باتفاق الأئمة، ولكن تحكمه اللوائح المنظمة.

٦. وأوصي بتجدّد الدراسات الفقهية الشاملة حول قطار الحرمين، لتجدد النوازل فيه.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٣. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

٤. الفقه الأبسط (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس) المؤلف: ينسب لأبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ)الناشر: مكتبة الفرقان – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٦. المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٧. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] المحقق: عبدالغفار سليمان البندار الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٩. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة — مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
١٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
١٣. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٤. كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل

في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
١٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث — القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد — الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٩. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٠. شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) تحقيق:رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى ،مكة المكرمة، المؤلف سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٢١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين

سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢٢. البناية شرح الهداية المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفي، (ت ٨٥٥ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٢٥. شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

٢٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

Romanized List of Resources:

1- **al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf** (printed with *al-Muqniʿ* and *al-Sharḥ al-Kabīr*), ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī (d. 885 AH), taḥqīq: Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī – Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, al-Nāshir: Hajr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, al-Qāhirah – Miṣr, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1415 AH / 1995 CE.

2- **al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ**, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn (d. 884 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1418 AH / 1997 CE.

3- **al-Riʿāyah fī al-fiqh** (*al-Riʿāyah al-ṣughrā*), Najm al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamdān al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī (d. 695 AH), taḥqīq: Dr. ʿAlī ibn ʿAbd Allāh ibn Ḥamdān al-Shahrī.

4- **al-Fiqh al-absat** (*printed with: al-Sharḥ al-muyassar ʿalā al-fiqhayn al-absat wa-al-akbar* attributed to Abū Ḥanīfah), attributed to Abū Ḥanīfah al-Nuʿmān (d. 150 AH), taʾlīf: Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Khamīs, al-Nāshir: Maktabat al-Furqān – al-Imārāt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1419 AH / 1999 CE.

5- **Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al-Abṣār**, Muḥammad Amīn, al-mashhūr bi-Ibn ʿĀbidīn (d. 1252 AH), al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih – Miṣr, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1386 AH / 1966 CE.

6- **al-Mughnī**, al-Muwaffaq Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jamāʿīlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (541–620 AH), taḥqīq: Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, al-Nāshir: Dār ʿĀlam al-Kutub – al-Riyāḍ, al-ṭabʿah: al-thālithah, 1417 AH / 1997 CE.

7- **al-Muḥallā bi-al-āthār**, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī (d. 456 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, al-ṭabʿah: bidūn, bidūn tārīkh.

8- **al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl**, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-ʿAbdarī al-Gharnāṭī, Abū ʿAbd Allāh al-Mawwāq al-Mālikī (d. 897 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1416 AH / 1994 CE.

9- **al-Mabsūṭ**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī (d. 483 AH), edited by a group of scholars, al-Nāshir: Maṭbaʿat al-Saʿādah – Miṣr / reproduced by Dār al-Maʿrifah – Bayrūt.

10- **al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʿrūf bi-al-Sharḥ al-Kabīr**, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm Abū al-Qāsim al-Rāfiʿī al-Qazwīnī (d. 623 AH), taḥqīq: ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ – ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1417 AH / 1997 CE.

11- **al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʿrūf bi-al-Sharḥ al-Kabīr**, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm Abū al-Qāsim al-Rāfiʿī al-Qazwīnī (d. 623 AH), taḥqīq: ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ – ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-

Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1417 AH / 1997 CE.

12- **al-Ḥāwī al-Kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī**, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-mashhūr bi-al-Māwardī (d. 450 AH), taḥqīq: Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ – Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1419 AH / 1999 CE.

13- **Muntahā al-Irādāt maʿa Ḥāshiyat Ibn Qāʾid**, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī, al-mashhūr bi-Ibn al-Najjār (d. 972 AH), taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1419 AH / 1999 CE.

14- **Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ**, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 AH), taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: Lajnah mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʿAdl, al-Nāshir: Wizārat al-ʿAdl fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1421–1429 AH / 2000–2008 CE.

15- **al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī**, Aḥmad ibn Ghānim (or Ghunaym) ibn Sālim ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrawī al-Azharī al-Mālikī (d. 1126 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-ṭabʿah: bidūn, 1415 AH / 1995 CE.

16- **Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī tartīb al-Sharāʾiʿ**, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, known as "Malik al-ʿUlamāʾ" (d. 587 AH), al-ṭabʿah: al-ūlā, 1327–1328 AH.

17- **Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid**, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, known as Ibn Rushd al-Ḥafīd (d. 595 AH), al-Nāshir: Dār al-Ḥadīth – al-Qāhirah, al-ṭabʿah: bidūn, 1425 AH / 2004 CE.

18- **al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Imām Aḥmad – al-fiqh**, al-Imām: Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muʾallif: Khālid al-Ribbāṭ – Sayyid ʿIzzat ʿĪd [with participation of researchers at Dār al-Falāḥ], al-Nāshir: Dār al-Falāḥ li-al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm – Miṣr, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1430 AH / 2009 CE.

19- **Ghāyat al-muntahā fī jamʿ al-Iqnāʿ wa-al-Muntahā**, Murʿī ibn Yūsuf al-Karmī al-Ḥanbalī (d. 1033 AH), ʿitanā bihi: Yāsir Ibrāhīm al-Mazrūʿī – Rāʾid Yūsuf al-Rūmī, al-Nāshir: Muʾassasat Ghirās li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Diʿāyah wa-al-Iʿlān – al-Kuwayt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1428 AH / 2007 CE.

20- **Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī**, Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (305–370 AH), taḥqīq: Risāʾil Duktūrāh fī al-fiqh, Kulliyyat al-Sharīʿah, Jāmiʿat Umm al-Qurá – Makkah al-Mukarramah; al-muʾallif: Sāʾid Muḥammad Yaḥyá Bakdash (min al-buyūʿ ilá al-nikāḥ), al-Nāshir: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah / Dār al-Sirāj, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1431 AH / 2010 CE.

21- **al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār**, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, with taʿlīqāt by: Maḥmūd Abū Diqqah (min ʿulamāʾ al-Ḥanafiyyah wa-mudarris bi-Kulliyyat Uṣūl al-Dīn sābiqan), al-Nāshir:

Maṭbaʿat al-Ḥalabī – al-Qāhirah (reproduced by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt and others), al-nashr: 1356 AH / 1937 CE.

22- **al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah**, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn, known as Badr al-Dīn al-ʿAynī al-Ḥanafī (d. 855 AH), taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ Shaʿbān, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1420 AH / 2000 CE.

23- **Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab**, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn (d. 478 AH), taḥqīq wa-fahāris: A. D. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, al-Nāshir: Dār al-Minhāj, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1428 AH / 2007 CE.

24- **Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (d. 977 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ – ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1415 AH / 1994 CE.

25- **Sharḥ Muntahā al-Irādāt**, titled: *Daqāʾiq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā*, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, faqīh al-Ḥanābilah (d. 1051 AH), al-Nāshir: ʿĀlam al-Kutub – Bayrūt (note: another edition exists from ʿĀlam al-Kutub – al-Riyāḍ; caution is advised), al-ṭabʿah: al-ūlā, 1414 AH / 1993 CE.

26- **Maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-muntahā**, Muṣṭafá ibn Saʿd ibn ʿAbdah al-Suyūṭī by fame, al-Ruḥaybānī by birth, then al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 1243 AH), al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1415 AH / 1994 CE.